المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم سيدي سليمان
جماعة سيدي يحيى الغرب
مديرية المصالح
مصلحة الشرطة الادارية

قرار تنظيمي رقم 09 بتاريخ 09 فبراير 2022 يتعلق بتنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بجماعة سيدي يحيى الغرب.

ديباجة

- بناء على الظهير رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- بناء على القانون رقم 9.96 صادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 نونبر 1949 في شأن منح بعض الرخص في الملك الجماعي العمومي البلدي؛
- بناء على القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428(27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 39 - 07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47 - 06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20.
- بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب عدد 37 المتخذ خلال دورته العادية لشهرفبراير2022.

يقرر ما يلي

- **الفصل الأول:** تعريف.

يحدد هذا القرار التنظيمي شروط استغلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب، وذلك قصد تنظيمه والقضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للأرصفة وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة وتفاديا لعرقل حركة السير والجولان.

- **الفصل الثاني:**

لا يسمح باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية إلا بترخيص مسبق من رئيس جماعة سيدي يحيى الغرب بناء على طلب صريح مقدم من طرف صاحب محل يمارس نشطا قارا ومهيكلا وغير ملوث، وبعد أداء الرسوم المترتبة على هذا الترخيص مسبقا لوكيل المداخيل، والاستمرار في أداء هذه الرسوم طيلة مدة الاستغلال في بداية كل ربع سنة.

تعتبر الرخصة مؤقتة وتسلم بصفة نفعية. وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر. ويمكن سحبها منه بدون تعويض في حالة التماطل في أداء الرسوم المترتبة عن الترخيص أو الإخلال بالقوانين الجاري بها العمل وبمقتضيات هذا القرار التنظيمي وشروط الرخصة. يمكن سحبها بدون تعويض للمستفيد إذا دعت المصلحة العامة ذلك.

وفي حالة إلغاء الرخصة لأي سبب من الأسباب فإنه يتعين على المرخص له إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها.

لا يسمح للمستفيد من رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية تفويتها للغير. وعليه أن يعلقها في مكان بارز بالمحل حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف المراقبين المحلفين التابعين للإدارة وللعموم.

- **الفصل الثالث:**

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية إلا في الشوارع والأزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار الضرورية المنصوص عليها بالفصل الرابع بعده.

- **الفصل الرابع:**

يرخص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بوضع بضائع أو سلع أو عرض سيارات أو وضع كراسي وطاولات وشمسيات وكذا مزهريات متحركة أمام واجهات المقاهي والمطاعم وكل المحلات المفتوحة للعموم على أرصفة الشوارع والأزقة وكذا بالساحات والحدائق العمومية المجاورة للمحلات التي تتوفر على مساحات قابلة للاستغلال.

تحدد المساحات الممكن استغلالها حسب المقاييس التالية:

- بالنسبة للأرصفة التي يساوي عرضها أو يقل عن مترين لا يتم الترخيص فيها؛

- بالنسبة للأرصفة التي يساوي عرضها ما بين مترين وثلاثة أمتار يمكن الترخيص فيها باستغلال ما بين 1.20 متر و 1.50 متر لوضع صف واحد من الطاولات والكراسي أو السلع؛
- بالنسبة للأرصفة التي يساوي عرضها ما بين 04 و05 أمتار يمكن الترخيص فيها باستغلال نصف العرض مضروب في طول الواجهة؛
- بالنسبة للأرصفة التي يفوق عرضها 06 أمتار يمكن الترخيص فيها باستغلال نصف العرض. ويمكن أن يتجاوز الترخيص ذلك شريطة تخصيص مسافة ثلاثة أمتار منه للراجلين على الأقل؛
- بالنسبة للأرصفة والشوارع التي توجد تحت المحلات الموجودة بها أقواس(الأحياء التجارية) يمكن الترخيص باستغلال عرض القوس بكامله إذا كان عرض الرصيف يسمح بسلاسة في سير الراجلين، أو نصفه في حالة العكس.

وعلاوة على إمكانية الترخيص باستغلال القوس بكامله تطبق على الرصيف المقاييس أعلاه. ويبقى الترخيص باستغلال القوس مشروطا بأداء الرسوم الجبائية المتعلقة به.

- **الفصل الخامس:**

تحدد مواصفات وشروط الاستغلال فيما يلي:

1- أن لا تستغل إلا المساحة المرخص بها والمطابقة لطول واجهة المحل التجاري او المهني أو الصناعي مضروب في العرض المرخص به وفق مقتضيات المادة الرابعة أعلاه؛

2- أن يتلائم تزيين واجهة المحل ورونق الملك الجماعي العام مع جمالية الشارع؛

3- عدم إقامة أروقة بالستائر او حواجز أو أمام المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية المفتوحة للعموم المراد استغلالها بالخرسانة المسلحة أو ما شابهها

4- عدم إقامة حواجز أو سياجات بطريقة عشوائية تسيء لجمالية الشارع دون موافقة الأجهزة الإدارية المعنية بالترخيص؛

5- عدم تعلية الرصيف الموجود أمام المحل من خلال نصب صفائح إسمنتية أو بالخرسانة المسلحة أو ما شابهها إلا بترخيص مسبق من المصالح التقنية ذات الاختصاص؛

6- عدم التطاول على أشجار التصفيف المتواجدة أمام المحلات من خلال تشذيبها او قطعها او تغطيتها بالأطناف أو الستائر الجانبية أو الأمامية. ويبقى أي سلوك يمس بأشجار التصفيف غير قانوني إذا قام به أحد آخر غير المصالح الجماعية المختصة.

- **الفصل السادس:**

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

أ) بوضع سلع أو بضائع أو آلات أو معدات أو أدوات أو كراسي وطاولات وشمسيات غير مثبتة بالأرض، بحيث يمكن للمستغل إخلاء الرصيف كاملا ليلا؛

ب) بإقامة أروقة أو سياجات غير ثابتة من مواد غير الخرسانة أو ما شابهها، شريطة تقديم تصميم بياني للموقع، رفقة طلب الاستغلال، يبين نوعية ومواصفات الرواق أو السياج المراد إقامته، مع احترام حقوق الغير؛

ت) كما يمكن الترخيص لمتعهدي السيارات الجديدة أو لبائعي السيارات المستعملة بوضع عدد معقول من السيارات أمام واجهة المحلات وفق مقتضيات المادة الرابعة أعلاه وذلك من دون الإخلال بقواعد المرور بالنسبة للراجلين أو جمالية الشارع.

- الفصل السابع:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي ولشروط رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين ومنها:

- ✓ حجز البضائع والسلع أو المعدات المعروضة على الرصيف بعد اتباع المساطر القانونية؛
- ✓ هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره؛
- ✓

- الفصل الثامن:

كل من استغل الملك الجماعي العام بدون رخصة يعتبر مخالفا للقانون ويجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقانون 96.6 صادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

- الفصل التاسع:

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي الى المصالح الجماعية والسلطة المحلية والمصالح الأمنية بمدينة سيدي يحيى الغرب.

سيدي يحيى الغرب، في:.....

الرئيس

الرئيس:

إدريس زويني

مديرية المصالح